

المنظمة العالمية للتجارة ودورها في عولمة الوعي البيئي

World Trade Organization And Its Role In The Globalization Of Environmental Awareness

د. والي عبد اللطيف

أستاذ محاضر - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة

د. بوسته جمال

أستاذ محاضر - ب -

كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي

تاريخ استلام المقال: 26 / 01 / 2019

تاريخ قبول المقال: 14 / 02 / 2019

الملخص:

رغم أن منظمة التجارة العالمية ليست بمنظمة مختصة بالبيئة إلا أن تزايد الاهتمام بالجوانب البيئية أصبحت تشكل تحديا للمجتمع الدولي ، الأمر الذي فرض عليها مواكبة هذا الاهتمام وذلك باستحداث آلية تعني بالجانب التجاري والبيئي ، وهذا تحقيقا للتوافق بين متطلبات تحرير التجارة والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لذلك يجب تعزيز فكرة التكامل بينهما على اعتبار أن تحقيق هدف حماية البيئة يؤدي إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس النمو الاقتصادي ، كما انه يجب ان لا تمثل السياسات البيئية حاجزا في سبيل تحرير حركة التبادل التجاري الدولي باعتباره العصب الرئيسي لتنشيط حركة الاقتصاد العالمي.

الكلمات المفتاحية : منظمة التجارة العالمية - الوعي البيئي - التنمية المستدامة

Abstract:

Although the World Trade Organization is not an environmental organization, increasing attention to environmental issues has become a challenge to the international community, which has been forced to keep up with this concern by developing a mechanism for commercial and environmental aspects. Therefore, the idea of complementarily should be promoted on the understanding that achieving the objective of protecting the environment leads to the preservation of the natural resources that are the basis of economic growth, and that environmental policies should not constitute a barrier to the liberalization of the international trade movement. Considered as the main nerve to stimulate the global economy movement.

Keywords : World Trade Organization (WTO)- Environmental awareness-sustainable development

المقدمة:

أصبحت التحديات والمخاطر البيئية عنصرا هاما وفعالا في مجال العلاقات الدولية، بحيث تعد المشكلة البيئية من اعقد وأصعب ما يواجه المجتمع الدولي، خاصة مع ازدياد المستوى الاقتصادي والتكنولوجي وأثرها على البعد البيئي العالمي كعمليات التلوث و الاستنزاف الخطيرة والمتواصلة للموارد الطبيعية، وهذا بسبب تزايد عمليات الإنتاج وما يصاحبه بالضرورة تزايد في الاستهلاك، خاصة بالنسبة الدول النامية التي يعتمد اقتصادها بشكل كبير على عمليات تصدير المواد الأولية.

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، ثم تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل اكبر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992، و خرج المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض وجدول أعمال القرن 21، وتجدر الإشارة إلى أن كل الوثائق تضمنت الإشارة إلى حماية الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

إن حماية البيئة لم تعد خيارا يحتمل القبول أو الرفض بقدر ما هي مسألة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها، فالبيئة بمعناها الواسع لا تعني شيئا اقل من حياة الإنسان ومستقبله، وعليه فلا بد من توفير منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد بهدف خلق الوعي البيئي وتعزيزه، فالبيئة تعتبر التراث المشترك للبشرية والمشاكل البيئية أصبحت موضع جهود دولية بسبب آثارها التي تتجاوز الحدود واستحالة أن تتمكن دولة واحدة أو عدة دول من حل هذه المشاكل بمفردها فالنشاط الاقتصادي غير المنظم أدى إلى تدمير البيئة .

إن القرن 21 هو قرن التحديات البيئية والتنمية على حد سواء في إطار التنمية المستدامة التي تسعى جميع دول العالم إلى إحلالها والانتفاع بها¹، ولكن التحدي الأكبر الذي قد تواجهه التنمية المستدامة هو مدى التزام الدول بالاتفاقيات التي تهتم بالشأن البيئي.

وتعد التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم المتمثلة في التوقيع على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من أهم أحداث القرنين العشرون و الواحد والعشرون على الإطلاق، وهذا لما أحدثته من آثار اقتصادية وقانونية على الدول التي وقعت عليها بل امتد أثرها حتى على الدول التي لم تنظم إليها بعد، وتمثل هذه الاتفاقيات نظاما عالميا تتولى من خلاله منظمة التجارة العالمية إدارة العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء بهدف تحرير التجارة الدولية، فالمنظمة تعد أحد الآليات الأساسية للعولمة الاقتصادية التي

¹ ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 98.

جعلت من المشاكل البيئية قضية عالمية ، فظهر إلى الوجود وعي ما كان ليظهر لولا مساهمة العولمة في ذلك.

لذلك رأى أصدقاء ونشطاء البيئة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن البيئي أن إدراج موضوع البيئة ضمن اتفاقيات المنظمة سيكون له بدون شك نجاح في المحافظة على البيئة، خاصة وأن هذه المنظمة أصبحت ناجحة في جميع المواضيع التي تضمنتها اتفاقياتها، كاتفاقية التجارة المتعلقة بالخدمات واتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لكنها لم تتضمن اتفاقياتها اتفاقية خاصة بالبيئة.

لذلك فإن الإشكالية التي يمكن معالجتها هي: إلى أي مدى وفقت منظمة التجارة العالمية في الموازنة بين تحرير التجارة الخارجية وحماية البيئة ؟.

المبحث الأول : حماية البيئة في إطار منظمة التجارة العالمية:

يعد موضوع التجارة وعلاقته بالبيئة من الموضوعات الجديدة التي طرحت في مفاوضات جولة الاورغواي نظرا للعلاقة التي أصبحت تربطهما، إذ تعتمد الأنشطة الاقتصادية كافة على البيئة التي هي أساس المواد الأولية التي تدخل في عملية الإنتاج، لذلك تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة كهيئة تهتم بمواضيع البيئة، تهدف إلى جعل السياسات التجارية والبيئية تتماشى مع بعضها البعض، إضافة إلى أن المؤتمرات الوزارية للمنظمة جُلها تم فيها مناقشة قضية البيئة وتأثيرها على تحرير التجارة الخارجية ، كما تولي جهاز تسوية المنازعات الفصل في قضايا النزعات ذات الطابع التجاري البيئي.

المطلب الأول : العلاقة بين التجارة والبيئة :

إن الجدل حول العلاقة القائمة بين التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية يركز حول ضرورة مراعاة مستويات التنمية واختصاص النظام التجاري الدولي ، وتبديد المخاوف حول زيادة الإجراءات والشروط البيئية على النشاط التجاري ، حيث ظهر ذلك بوضوح من خلال توافق الدول النامية والمتقدمة على تناول موضوعات التجارة والبيئة بشكل ايجابي وبما لا يتعارض ومصالح الدول الاقتصادية⁽¹⁾ ، وعلى هذا الأساس فإن اهتمام منظمة التجارة العالمية بموضوع البيئة لم يأت بشكل مطلق وإنما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة.

وقد بدأ الاهتمام بموضوع التجارة والبيئة وعلاقتهما بالتنمية المستدامة⁽²⁾ في التسعينات من القرن الماضي ، وكانت هناك مقترحات لتضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة الاورغواي، إلا أن هذه

¹ بوجلال صلاح الدين ، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد - دراسة في قانون منظمة التجارة العالمية - أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 170 .

² - يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أبرز المفاهيم التي ساهمت ولا زالت تساهم في التوجهات والسياسات الدولية والوطنية حيال مشاكل البيئة وحمايتها ويقصد بالتنمية المستدامة هو "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة

المقترحات لم تحظ بالموافقة الكافية، وأنشأت عن ذلك لجنة خاصة في منظمة التجارة العالمية تعنى بموضوعات البيئة تسمى " لجنة التجارة والبيئة " ، تهدف هذه اللجنة إلى جعل السياسات التجارية والبيئية تتماشى مع بعضها البعض وهي بذلك ترتبط بالإنتاج الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية ويؤثر فيها ، فالعلاقة بين التجارة والبيئة ترابطية ، إذ تعتمد الأنشطة الاقتصادية كافة على البيئة التي هي أساس كل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، مثل التعدين والغابات ، كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تؤثر على البيئة، وعلى الجانب الآخر تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة ، إذ أن حركة التجارة الدولية تتأثر بقواعد السوق التي تتادي بمنتجات نظيفة أو صديقة للبيئة.

ولذلك يجب التوفيق بين السياسات التجارية والبيئية ، فلا يجب الاهتمام فقط بتحرير التجارة وما يترتب عن ذلك من تنمية دون وضع الاعتبارات البيئية في الحسبان، كما لا يجب أن تعتمد الدول على الاعتبارات البيئية فقط دون مراعاة الجوانب و الأولويات التنموية خاصة للدول النامية. مما سبق يمكن القول أن تحرير التجارة قد يكون مفيدا للبيئة وقد يكون ضارا بها، وهذا اعتمادا على القواعد و الأنظمة المطبقة، فتحريز التجارة المبني على مراعاة القواعد البيئية سيساعد على التنمية البيئية والمحافظة على وتيرة التنمية المستدامة ، في حين سيكون تحرير التجارة دون مراعاة الجوانب البيئية سببا رئيسيا في الإضرار بالبيئة.

المطلب الثاني : البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية :

يعرف الوعي البيئي بأنه⁽¹⁾ " إدراك معطيات البيئة أو معرفتها من خلال إدراك الأفراد للواقع الاجتماعي الذي يعيشون فيه ،وبما يدور في بيئتهم المحلية أو العالمية من ظواهر ومشكلات عالمية، وأثارها ووسائل علاجها وبالتالي يكتسب الأفراد إدراكهم لهذه الأبعاد"، أما بالنسبة للمنظمة التجارة العالمية فإنها تقوم بتوعية الدول وحثهم والزامهم على المحافظة على البيئة وهذا ما تبنته مؤتمراتها الوزارية .

وإذا كان المفهوم العالمي للبيئة جعل القانون البيئي ذا صفة عالمية⁽²⁾ أي أن الاهتمام بشأن البيئي أصبح اهتماما عالميا، ذلك انه ما يؤثر عن البيئة في أي مكان سوف يؤثر حتما وتلقائيا على البيئات المجاورة، لذلك كان التصافر العالمي لحماية البيئة أمرا ضروريا للتصدي لمشكلات البيئة.

ورغم أن منظمة التجارة العالمية ليست بمنظمة مختصة بالبيئة إلا أن المناخ الدولي وتزايد الاهتمام بالجوانب البيئية التي أصبحت تشكل تحديا للمجتمع الدولي، ومسارعة هذه المنظمة لمواكبة هذا الاهتمام الدولي وذلك باستحداث آلية تعني بالجانب التجاري والبيئي ،وهي لجنة التجارة والبيئة التي جاءت نتيجة

الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها" لمزيد من التفصيل راجع ،عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية - دار الثقافة عمان الأردن ،الطبعة الثانية 2014،ص53.

¹ - حمود صبرينة ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف ،السنة الجامعية 2014-2015 ،ص 37 .

² - احمد الشيخ ،القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية والتلوث البيئي ،دار الكتاب الحديث،السودان دون سنة نشر، ص 12.

سلسلة من المفاوضات الشاقة كان لدول منظمة التجارة الحرة دورا كبيرا في إنشاء هذه اللجنة التي تهتم بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وإمكانية التكامل بينهما (1).

وإذا علمنا أن من أهم المبادئ التي أرستها اتفاقية الجات نحو تحرير التجارة العالمية هي : شرط الدولة الأكثر رعاية والثاني مبدأ عدم التمييز في المعاملة، فإنه بتطبيق هذين الشرطين على البيئة فإنه يجب على الدول الأعضاء في المنظمة عند القيام بعملية الاستيراد الامتناع عن استخدام المعايير والشروط البيئية للتمييز ضد منتجات دول أخرى، وهذا مما أثار كثير من المنازعات من شروط تتعلق بالتعبئة والتغليف وغيرها، أو في مواصفات بيئية في طريق الإنتاج وهو ما يتعارض مع القواعد العامة لتحرير التجارة الدولية طبقا لاتفاقية الجات (2)، ويثير بالتالي منازعات بين أنصار البيئة وأنصار تحرير التجارة العالمية.

أولا - البعد البيئي في إطار مؤتمرات منظمة التجارة العالمية:

تحقيقا للتوافق بين متطلبات تحرير التجارة والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه يجب تعزيز فكرة التكامل بينهما على اعتبار أن تحقيق هدف حماية البيئة يؤدي إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس النمو الاقتصادي، كما يجب أن لا تشكل قواعد تحرير التجارة الدولية عائقا لحماية البيئة، وإن لا تمثل السياسات البيئية (3) حاجزا في سبيل تحرير حركة التبادل التجاري الدولي باعتبارها العصب الأساسي لتنشيط حركة الاقتصاد العالمي، وقد تناولت منظمة التجارة العالمية عبر العديد من مؤتمراتها مواضيع التجارة والبيئة وسنورها كما يلي :

1- مؤتمر سنغافورة لعام 1996 : طرح في هذا المؤتمر مبادرة (4) تهدف إلى إيجاد اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم العلاقة بين موضوعي التجارة والبيئة، على اعتبار أن هذه العلاقة جد وثيقة وذلك من خلال دعم لجنة التجارة والبيئة بالعمل على تسليط الضوء في المسائل المتعلقة بالترابط بين التجارة وحماية البيئة والتنمية.

2- مؤتمر جنيف لعام 1998: خلال هذا المؤتمر أقرت لجنة التجارة والبيئة برنامج العمل التالي:

- علاقة السياسات والمعايير البيئية التي لها آثار تجارية في إطار الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.
- علاقة نصوص الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف بالضرائب والرسوم التي تفرض تحقيقا لمتطلبات حماية البيئة،

¹ - مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص 66.

² - جابر فهي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص 295.

³ - تعرف السياسة البيئية على أنها "مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات"، لمزيد من التفصيل راجع، حمود صبرينة، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - احمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية وتشريعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001 ص 1549.

- أثر المعايير البيئية على النفاذ للأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والتي لا تزال تتحكم بالمعايير التكنولوجية المتبعة في الدول المتقدمة وعلى رأسها المعايير البيئية للمنتجات.

3- مؤتمر سياتل لعام 1999 : رغم أنه في هذا المؤتمر كان الاهتمام منصبا على قضايا البيئة إلا أنه لم ينجح⁽¹⁾ أعضاء المنظمة في دراسة المواضيع الخاصة بالبيئة وذلك بسبب تعارض مصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي.

4- مؤتمر الدوحة لعام 2001 : جاء هذا المؤتمر بعد فشل مؤتمر سياتل في الولايات المتحدة الأمريكية الذي أعقبته احتجاجات قوية نظمها نشطاء حماية البيئة وبعض المنظمات غير الحكومية التي تقاوم توجهات سياسة العولمة التي تعتبرها تهديدا مباشرا للبيئة ، لذلك تضمن هذا المؤتمر برنامج العمل المستقبلي لمنظمة التجارة العالمية ، والذي تصدرته قضايا البيئة والتنمية المستدامة ليكون بذلك مؤتمر الدوحة منتدى بشأن البيئة والتنمية .

كما أصدر المؤتمر توجيهاته للجنة التجارة والبيئة بضرورة أن تولي اهتماما خاصا بتأثير الإجراءات البيئية على سوق المبادلات التجارية العالمية ، خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل النامية باعتبارها الطرف الضعيف على صعيد حركة التبادل، وقد تمخض عن هذا المؤتمر الاتفاق حول إدراج موضوعات البيئة والتجارة في طار الفقرة 31 ما يلي :

- العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

- الاتفاق على تبادل المعلومات بين أمانة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية ومعايير إعطاء صفة المراقب، إضافة إلى الاتفاق بشأن الزراعة والتدابير والصحة و الصحة النباتية.

- تقليص الحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع والخدمات والبيئية ومتابعة عمل لجنة التجارة والبيئة وخاصة بما تعلق بمسألة النفاذ إلى الأسواق من خلال التدابير البيئية.

5- مؤتمر كانكون لعام 2003 :تم خلا هذا المؤتمر مراجعة الالتزامات التي اقراها مؤتمر الدوحة في مجال البيئة ، إلا انه لم يتم التعاطي بشكل فعال لموضوع البيئة نظرا لعدم إمكانية مشاركة أمانات الاتفاقيات البيئية إلا على مستوى لجنة التجارة والبيئة.

6- مؤتمر هونغ كونغ لعام 2005 :خلال هذا المؤتمر عملت الأطراف على التفاوض على عدد من الموضوعات وعلى رأسها موضوع التنمية المستدامة من خلا تحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية

¹ - مطهر عبد الملك عبد الرحمن ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ، دار الكتب القانونية القاهرة، 2009 ، ص 96.

كاستعمال مصفيات الهواء ، إضافة إلى البحث في مسألة التوفيق بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية.

7- **مؤتمر دافوس لعام 2007** : خلال هذا المؤتمر اكتفى أعضاء المنظمة بطرح التقرير السنوي للجنة التجارة والبيئة لسنة 2007 .

8- **مؤتمر جنيف لعام 2008** : في هذا المؤتمر أكدت غالبية الدول على أهمية الانتهاء من جولة الدوحة خلال سنة 2010.

9- **مؤتمر جنيف لعام 2011** : تمحورت مفاوضات المؤتمر حول تقليص عوائق التجارة في الخدمات البيئية وضرورة التعامل المتبادل في مجال التجارة والبيئة.

10 - **مؤتمر بالي لعام 2013** : تمحورت مفاوضات المؤتمر حول موضوع التنمية والدول الأقل نمواً وصدر القرار بشأن قواعد المنشأ، وتشكل الجولة جزءاً من جولة الدوحة المعنية بالبيئة.

11- **مؤتمر نيروبي لعام 2015** : تم تفويض لجنة التجارة والتنمية لمتابعة القضايا وانشغالات الدول، وتم خلالها التأكيد على التزام الدول الأعضاء بمواصلة تنفيذ برنامج الدوحة حول البيئة كما تم التطرق إلى العلاقة بين اتفاقية تريبس ومعاهدة التنوع البيئي، كما أجاز المؤتمر للدول إمكانية إطلاق مفاوضات عديدة الأطراف في الموضوعات الجديد ومنها الاستثمار الأجنبي والمنافسة والتجارة والبيئة.

12- **مؤتمر بيونس ايرس - الأرجنتين 2017** : انعقد هذا المؤتمر ما بين 10 و 13 ديسمبر 2017⁽¹⁾ لم يتطرق المؤتمر إلى قضايا البيئة بشكل فعال لكنه تعرض إلى قضية مصايد الأسماك وحظر أشكال معينة من الإعانات لها، وهذا تطبيقاً للالتزام المنصوص عليه في الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ، وذلك بغية تنمية الموارد السمكية البحرية مع ضبط الصيد العشوائي ومنع استنزاف هذا المورد البحري .

ثانياً : إنشاء لجنة التجارة والبيئة:

لم يتوصل أعضاء المنظمة في جولة الأوروغواي إلى تضمين اتفاقيات المنظمة موضوعات البيئة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم موافقة الدول الصناعية ومن ورائها الشركات متعددة الجنسيات إدراج هذا الموضوع ضمن اتفاقيات المنظمة، حيث اكتفى الأعضاء بإنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة تعني بمناقشة وتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة وتقديم تقارير بشأنها إضافة إلى تقديم اقتراحات في هذا الإطار، وقد نصت اتفاقية مراكش بشأن تحديد اختصاصات اللجنة على تحديد العلاقة بين الإجراءات التجارية و الإجراءات البيئية بغية تعزيز التنمية المستدامة ، وتغطي اللجنة كافة مجالات النظام التجاري متعدد الأطراف سواء كانت تجارة في الخدمات أو السلع أو الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ويقوم عمل اللجنة على مبادئ أساسية :

¹ - متوفر على شبكة الانترنت في الموقع www.arabip.org/upload/up يوم 01 جانفي 2019 على الساعة 10.00

- 1: دراسة موضوعات البيئة في الإطار التجاري أي تأثير السياسة البيئية على التجارة ،على اعتبار أن المنظمة العالمية للتجارة ليست معنية بقضايا البيئة أو وضع معايير أو سياسات بيئية.
 - 2: يجب أن تكون الحلول المطروحة لقضايا البيئة في حالة تحديد اللجنة المشكلة تتماشى مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، كما تقوم لجنة التجارة والبيئة بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة من خلال⁽¹⁾
 - أ- العلاقة بين القواعد التجارية والإجراءات التجارية ذات الإطار البيئي بما في ذلك تلك الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
 - ب- تخفيض أو إلغاء حسبما هو مناسب العوائق الخاصة بالتعريفات أمام البضائع والخدمات البيئية.
 - ج- علاقة القواعد التجارية بالمتطلبات البيئية فيما يتعلق بالمنتجات والتغليف.
 - د- العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف وآليات التسوية في إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
 - هـ- دراسة تأثير التدابير البيئية على الوصول للأسواق، وخاصة بالنسبة لدول النامية وبصفة خاصة الدول الأقل نمواً.
 - و- العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والبيئة.
- وما يمكن التنبه إليه أن عدم وجود اتفاقية منفصلة تتناول الجوانب البيئية للتجارة فهذا لا يعني إن منظمة التجارة العالمية لا تتضمن أحكاماً ونصوصاً خاصة بالبيئة، فهناك العديد من النصوص ذات صلة بموضوعات البيئة المنبثقة عن جولة الأوروغواي وذلك على النحو التالي :
- حددت ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية الأهداف التنموية ونصت على وجوب حماية البيئة .
 - تضمنت المادة 20 من اتفاقية الجات لعام 1994 الاستثناءات العامة للاتفاق حيث نصت على جواز اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الإنسان والحيوان والنبات والصحة ، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ.
 - تناولت اتفاقية القيود الفنية للتجارة المعنية بالمعايير لصناعية والإنتاجية جملة من الاشتراطات الفنية المتعلقة بالمنتجات ، والتي تسمح من خلالها للدول الأعضاء تحديد معايير بيئية أو معايير أخرى للمنتجات الواردة إليها بشرط توافر شروط محددة كالاخطار والشفافية.
 - تتضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات نصوصاً تتعلق بالبيئة حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية على ضرورة توافر مجموعة محددة من الشروط لتطبيق القواعد العامة للاتفاقية على الإجراءات الضرورية بحماية الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

¹ - وسام نعمت إبراهيم السعدى، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ،دار الفكر الجامعي ،القاهرة، الطبعة الأولى 2014 ص 353.

ثالثا : تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية:

من حيث المبدأ لا تختص منظمة التجارة العالمية بحل النزاعات المتعلقة بالبيئة، باعتبارها ليست كمنظمة لحماية البيئة، وإنما هي منظمة تعنى بمختلف الجوانب التجارية للنظام التجاري الدولي، ولكن مع تداخل العلاقة بين البيئة والتجارة وزيادة حدة الخلافات والتعارض الحاصل بين أحكام وقواعد التجارة الدولية والقانون الدولي البيئي، لجأ النظام التجاري الدولي إلى حل هذه القضايا في إطار منظمة التجارة العالمية. وكانت أولى الشكاوى التي عرضت أمام منظمة التجارة العالمية تقدمت بها فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، وتعد قضية الصيغة المعدلة للبنزين مثيرة للاهتمام لأنها سمحت لفريق التحكيم وهيئة الاستئناف للحكم على مدى إمكانية اتخاذ تدابير تقييدية للتجارة الدولية في إطار حماية البيئة، وتتلخص وقائع النزاع بعد أن فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد أكثر صرامة بشأن الخصائص الأمريكية للبنزين المستورد مقارنة بتلك المطبقة على البنزين المكرر في الولايات المتحدة الأمريكية، فاحتجت فنزويلا بعد أن تبعتها البرازيل على القانون الأمريكي الخاص بالبنزين كون ذلك يتعارض مع المادة 03 من اتفاقية الجات والمتعلقة بالمعاملة الوطنية، كما أنه غير مشمول بحكم المادة 20 من اتفاقية الجات الخاصة بالاستثناءات العامة على القواعد التجارية الدولية، وفي المقابل ردت و م أ أن هذا القانون حقيقة يتعارض مع المادة 03 من الاتفاقية ولكنه مبرر بموجب المادة 20 من اتفاقية الجات، وخلص الفريق المكلف بالنظر في القضية أن القانون الأمريكي الخاص بالبنزين يتعارض مع المادة 03 ولا يمكن تبريره بالمادة 20 وان و م أ قد انتهكت قواعد المنظمة بسبب التمييز ضد الواردات من البنزين، قامت و م أ بالاستئناف ضد القرار الذي توصل إليه فريق التحكيم في جهاز تسوية المنازعات، وجاء قرار هيئة الاستئناف مؤيدا إلى قرار هيئة التحكيم، معتبرة أنه كان ينبغي أن تكون التدابير المفروضة من قبل السلطات الأمريكية في سياق جهودها لحماية نوعية الهواء متميزة بالنزاهة ومع ذلك فقد وجدت هيئة الاستئناف أن المستوردين واجهوا قوانين أكثر صرامة وتشددا مما أدى إلى زيادة تكاليف المصافي الخارجية، وبالإضافة إلى ذلك فإن شروط أعمال المادة 20 لم تجتمع كاملة لإمكانية الاستناد عليها، ونتيجة لذلك رأت الهيئة أن القانون الأمريكي جاء مخالفا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

كذلك النزاع المشهور بين أنصار البيئة وأنصار الجات هو المتعلق بقضية التونة والدلفين⁽²⁾ وهو نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، حيث فرضت الولايات المتحدة حظر استيراد التونة من المكسيك بحجة أن اصطياد التونة يؤدي إلى انقراض الدلفين، وذلك لأن التونة تسبح تحت الدلافين ومن أجل اصطيادها اعتاد الصيادون على رمي شباك كبيرة في الماء ثم سحبها فيتم صيد الدلافين معها مما عرضها للموت، لذلك فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين على صيادي التونة وهو قانون حماية

¹ - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 11.

² - جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 295.

الثدييات المائية الأمريكية تجنأ وحماية لصيد الدلافين، لجأت المكسيك إلى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية الذي أيد موقف الحكومة المكسيكية لأن تصرف الولايات المتحدة يتنافى مع مواد الاتفاقية، وخاصة مبدأ المعاملة الوطنية، كما خلصت اللجنة أنه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تستخدم الاستثناءات الممنوحة لها بموجب المادة 20 من الاتفاقية خارج حدودها، فلا يجوز لدولة أن تجبر دولة أخرى على الالتزام بقواعد بيئية تفرضها الأولى على نفسها فلكل دولة اختيار الوسائل التي تستخدمها للحفاظ على البيئة، في حين رأى أنصار البيئة أن قرار المنظمة بمثابة تهديد لحماية البيئة. مما سبق يمكن القول أن هذه الآلية لعبت دورا هاما فيما يخص المسائل البيئية، كما يشدد النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية على ضرورة الإسراع في تسوية المنازعات تحقيقا لحسن سير المنظمة، ويتخذ قراراته بالتوافق بحيث يضمن استقرار العلاقات التجارية الدولية من خلال إيجاد حلول لمنازعات تجارية تتأثر بالاعتبارات البيئية.

المبحث الثاني : الاشتراطات والمعايير البيئية وتأثيرها على تحرير التجارة الدولية:

تعد القيود التجارية لأغراض بيئية من أهم الوسائل لتطبيق السياسة الدولية البيئية، حيث استخدمت هذه القيود تحقيقا لجملة من الأغراض منها عدم تشجيع الاستغلال المكثف وغير العقلاني للموارد الطبيعية، إضافة إلى منع استيراد وتصدير النفايات الخطيرة، وذلك بغية توفير الحماية للجانب الطبيعي والايكولوجي ومواجهة التحديات البيئية⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس كانت العلاقة بين أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والإجراءات التجارية لأغراض بيئية لإيجاد التوازن بين الاتفاقيات البيئية ومنظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول : تعريف الاشتراطات البيئية وأنواعها :

أولا - تعريف الاشتراطات البيئية : يقصد بمصطلح الاشتراطات البيئية⁽²⁾ "هي تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في محتويات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية، إن وضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب، ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام مبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف.

ثانيا - أنواع الاشتراطات البيئية: أما عن أنواع هذه المتطلبات والاشتراطات فيمكن إيرادها في التالي⁽³⁾:

¹ - مقراني رمزي، مرجع سابق، ص 74.

² - مخلوفي عبد السلام، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري، ص 53.

³ - بلعز خير الدين، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 72.

- 1- **معايير تتعلق بنوعية البيئة :** وتعني الحد الأقصى المسموح به من تلوث البيئة بما يحافظ على العناصر الأساسية لها ،وهي معايير عامة تستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها ،ويتعلق بعضها بالإنتاج والبعض الآخر بالسلع الاستهلاكية،وهي تعد معايير عامة تصف حالة البيئة
- 2- **معايير تتعلق بخفض الانبعاث :** تنقسم إلى معايير واشتراطات تفرض التزاما بخفض التلوث بكمية معينة من مصدر معين ،اشتراطات تتعلق باستخدام طرق معينة لخفض التلوث.
- 3- **معايير الأداء:**وهي تتطلب أنشطة معينة كالتقييم البيئي والذي غالبا ما يعمل على تحسين إدارة البيئة.

4- **معايير العمليات والإنتاج :** وهي تلك التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج بها السلع وتصف الطرق والأساليب الواجب استخدامها أو مراعاتها في عمليات الإنتاج مثل نوع التكنولوجيا والآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملائمتها.

المطلب الثاني : علاقة المعايير والاشتراطات البيئية بقواعد التجارة الدولية:

رغم أن المنظمة العالمية للتجارة وضعت أسس التي يمكن من خلالها تطبيق المتطلبات البيئية كوسيلة لحماية البيئة ، دون إلحاق الضرر بالمصالح التجارية للدول، إلا أن اختلاف المعايير من دولة إلى أخرى وكذا التناقض بين بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واتفاقيات المنظمة جعل تطبيق هذه المعايير يتباين من دولة إلى أخرى وهذا أحد التحديات التي تواجهها المنظمة في عملها للحفاظ على البيئة. إن فرض معايير بيئية هدفها حمائي يؤثر على الدول النامية ،فتجعل منتجات هذه الدول تتحمل مصاريف إضافية من أجل مطابقة منتجاتها مع المعايير المفروضة، كما يمكن أن تؤثر على إعادة توطين الاستثمارات خاصة تلك التي تسبب تلوث ،حيث تلجأ العديد من الشركات متعددة الجنسيات إلى توطين استثماراتها في الدول النامية و الأقل نموا التي لا تفرض شروط بيئية.

أولا : الاشتراطات البيئية حواجز غير جمركية:

إن الدول الصناعية المتقدمة تشدد منع نفاذ صادرات الدول النامية لأسواقها عن طريق استخدامها لأساليب حمائية خفية تحت مسمى الاشتراطات الصحية والبيئية وغيرها ،وهذه الأخيرة تعد بمثابة السياسات البيئية الدولية التي تجعل الدول النامية مقيدة بالمعايير الخاصة بالجودة البيئية على صادراتها في السلع الملوثة بيئيا، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية⁽¹⁾.

وقد سعت الدول المتقدمة في اشتراط العلامة البيئية على المنتجات المستوردة وتعتبرها مهمة جدا في جعل السلع تنافسية من حيث الكفاءة والنوعية والقيمة، ويتأكد من خلاله التزام المنتجين والصناعيين بالمعايير التي تحقق حماية البيئة من جهة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، كما ان هذه العلامة تشكل

¹ - مخلوفي عبد السلام ،مرجع سابق،ص 52.

مخاوف الدول النامية فهي تعتبرها عائقا أمام منتجاتها المصدرة خاصة نحو الدول المتقدمة ،مما يدفعها اعتباره من أنواع العوائق الفنية أمام نفاذ تجارتها إلى الأسواق الخارجية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومنها الدول الأوروبية أكدت على ضرورة تضمين موضوع العلامات البيئية في مفاوضات التجارة المستقبلية ،وحجتهم في ذلك أن هذه العلامات تمد المستهلك بمعلومات قيمة عن السلع بشكل عام وأنها متوافقة مع مبادئ الجات، أما الدول النامية فتؤكد ضرورة اعتبار العلامات البيئية أداة في مجال البيئة ويجب ألا تستخدم كعائق فني للتجارة ،وان تقتصر على المنتجات فقط وليس على العمليات الإنتاجية غير المرتبطة بخصائص المنتج النهائي. مما سبق يمكن القول انه قد توضع المعايير البيئية بطريقة مبالغ فيها كثيرا مما يجعلها تضع المنتجات المحلية في مراكز أدنى من المنتجات الأجنبية، إذ أحيانا يكون بإمكان المنتجين المحليين منافسة المنتجات الأجنبية إلى أن هذه الاشتراطات تقف عائقا أمامها، وبهذا يمكننا القول أن هذه الاشتراطات والمعايير ما هي إلا حواجز بديلة عن الحواجز التي دعت منظمة التجارة العالمية إلى إلغائها كون هذه المعايير تتوفر غالبا لدى الدول الصناعية.

ثانيا : الاشتراطات والمعايير كآلية لحماية البيئة

إن المعايير والاشتراطات البيئية تمثل تحديا لمحددات القواعد التي تنظم التجارة الدولية التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، فقد يفضي إساءة استخدامها لممارسات ضارة بالتجارة الدولية لا تتعلق بالاعتبارات البيئية وهذا من شأنه أن يؤدي إلى العديد من النزاعات بين الدول المختلفة. وباختلاف هذه الاشتراطات واستخداماتها مباشرة أو غير مباشرة فهي جميعها ذات أهداف نبيلة وتخدم التنمية المستدامة في شقها البيئي، إلا أنها قد تؤثر على التجارة الدولية وقد تضر بالميزة التنافسية لبعض المنتجين المحليين إذا ما تشددت الدول في تطبيقها ،كما أنها قد تكون وسيلة ناجحة ضمن وسائل الذكاء الاقتصادي التي تصد من خلالها منتجات الدول عن النفاذ إلى الأسواق التي لا تطبق نفس السياسات البيئية خاصة المتخلفة منها .

ومن أهم القضايا التي أثارت أمام المحكمة الأوروبية الخاصة بالمعايير والاشتراطات قضية ضد دولة إيطاليا⁽¹⁾ حيث أنها اشترطت في أن تكون جميع أنواع العجائن المستوردة تحتوي على نوع معين من القمح واكتشف أن هذا النوع لا يزرع إلا في جنوب إيطاليا، ولقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن هذا الاشتراط ما هو إلا وسيلة حمائية اقتصادية ذكية وجديدة غير تعريفية وغير مبررة على أسس بيئية صحيحة. ولعل أن ما يخشى منه أن تتحول هذه الاشتراطات البيئية كأحد الأساليب الاقتصادية الحمائية الذكية وأهم العوائق غير الجمركية المستحدثة في مجال التجارة الدولية والتي تستعملها الدول الصناعية الكبرى مؤيدة بأنصار البيئة معها وهذا ظاهرها أما حقيقتها فهي موجهة ضد صادرات الدول النامية إليها.

¹ - مخلوفي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 61.

وعلى الرغم من المنظمة العالمية للتجارة لم تتناول الاعتبارات البيئية مباشرة، فإنها اشتملت ضمناً على مجموعة⁽¹⁾ من المعايير والمحددات في إطار اتفاق الحواجز الفنية للتجارة واتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، ويحدد فيها المستويات المسموح بها من التلوث في المنتجات المستوردة داخل أسواقه، غير أن التقييد الذي تتيحه هذه الاتفاقية للدول الأعضاء مقرون بالألا تستخدم بشكل تعسفي أو كأداة للتقييد التجارة الحرة.

الخاتمة:

يعد القرن 21 هو قرن المحافظة على البيئة والرقي بالمستوى المعيشي للإنسان مع الحفاظ على حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة وموارد نافعة متجددة صديقة للبيئة، وإن العالم اليوم أمام خيارين لا ثالث لهما، إما أن يسعى إلى إحلال سياسات اقتصادية إنتاجية استهلاكية نظيفة، وبسيطر برامج بيئية تعزز التنمية المستدامة المنشودة أو أن يبقى على نفس النهج التدميري للبيئة .

فحماية البيئة لم تعد ترفاً فكرياً أو نمطاً دعائياً وإنما تعتبر أولوية قصوى يجب أن تحتل مكانها في صدارة اهتمامات جميع الدول، إذ ليس معقولاً أن نفسد الأرض التي نعيش فيها دون الأخذ على محمل الجد الأخطار التي تهدد سلامة الأرض وتعرض للخطر حقوق الأجيال القادمة في العيش الكريم الآمن.

وعلى الرغم من أن المنظمة العالمية للتجارة ليست مختصة بالجانب البيئي إلا أن هناك العديد من النصوص ذات صلة بموضوعات البيئة المنبثقة عن جولة الأوروغواي، واستحدثتها آلية تعني بالجانب التجاري والبيئي وهي لجنة التجارة والبيئة تحقيقاً للتوافق بين متطلبات تحرير التجارة والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما أن جميع مؤتمراتها الوزارية تناولت الشأن البيئي و ألزمت أعضائها بتقديم كل المساعدة عند قيام الدولة العضو المستوردة بالفحص والرقابة عند مستوى الإنتاج وتقييم المخاطر والتدابير البيئية، ورغم أنها وضعت أسس التي يمكن من خلالها تطبيق المتطلبات البيئية كوسيلة لحماية البيئة، دون إلحاق الضرر بالمصالح التجارية للدول، إلا أن اختلاف المعايير من دولة إلى أخرى وكذا التناقض بين بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واتفاقيات المنظمة جعل تطبيق هذه المعايير يتباين من دولة إلى أخرى وهذه أحد التحديات التي تواجهها المنظمة في عملها للحفاظ على البيئة.

مما سبق يمكن القول لو أن منظمة التجارة العالمية ومن ورائها الدول المتقدمة أرادت فعلاً حماية البيئة فإنه كان عليها أن تدرج في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية اتفاقاً خاصاً بالبيئة، كما هو الأمر بالنسبة لاتفاق الخدمات والاستثمار وحماية حقوق الفكرة والتي نجحت في إلزام أعضائها بمضمون اتفاقياتها، لكن لما كانت الدول الصناعية الكبرى هي المتسبب في تلوث البيئة بشكل كبير فإنها اكتفت بتشكيل لجنة لمعالجة هذا الأمر فقط، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ضغط أصحاب الشركات متعددة الجنسيات

¹ - بوجلال صلاح الدين، حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، 2013، ص 9.

والتي ترى أن حماية البيئة سيزيد من تكلفة الإنتاج وبالتالي يؤثر على أرباحها وهو الأمر الذي تتملص منه بل وترفضه.

قائمة المراجع:

- 01- ديب كمال ،عولمة الوعي البيئي،دار الخلدونية الجزائر،2015.
- 02- بوجلال صلاح الدين ، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد - دراسة في قانون منظمة التجارة العالمية - أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باتنة،السنة الجامعية 2011-2012 .
- 03 - بوجلال صلاح الدين ،حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية، مخبر الدراسات القانونية البيئية،2013
- 04- عبد الناصر زياد هياجنه،القانون البيئي -النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية - دار الثقافة عمان الاردن ،الطبعة الثانية 2014.
- 05- احمد الشيخ ،القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الموارد المائية والتلوث البيئي ،دار الكتاب الحديث،السودان ، دون سنة نشر .
- 06- مقراني رمزي ،التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2015-2016.
- 07- جابر فهي عمران ،الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة،القاهرة 2013.
- 08- احمد جامع ،اتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات ،دراسة اقتصادية وتشريعية ،دار النهضة العربية القاهرة ، 2001 .
- 09- مطهر عبد الملك عبد الرحمن ، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية ،دار الكتب القانونية القاهرة ،2009 .
- 10- وسام نعمت ابراهيم السعدى،الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ،دار الفكر الجامعي القاهرة،الطبعة الأولى 2014 .
- 11- بلعز خير الدين ،التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2014-2015.
- 12- حمود صبرينة ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف ،السنة الجامعية 2014-2015
- 13- مخلوفي عبد السلام ،إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الجزائري،الملتقى العلمي الأول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية

المستدامة والعدالة الاجتماعية، المنعقد يومي 20-21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة
المنشور على الشبكة العنكبوتية: manifest.univ-ourgladz.org/documents/archive/2012/2013
تصفح الموقع يوم: 15 مارس 2017 على الساعة 10.00
14- منشور على شبكة الانترنت ، تاريخ الزيارة يوم 01 جانفي 2019 الساعة 10.00 على الموقع
www.arabip.org/upload/up